الاتفاق لإنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الديباجة:

إنّ الأطراف المتعاقدة،

إذ *تشير* إلى الأحكام الدولية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982،

إذ *تشير أيضا* إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المؤرخة في 4 ديسمبر/ كانون الأول 1995، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، المؤرخة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحيّة،

إذ *تأخذ في الاعتبار* مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الثامنة والعشرين في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995، والصكوك المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الفاو،

وإذ *تجمع بينها مصلحة متبادلة* في تنمية الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداماً سليماً في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود (يُشار إليها في ما بعد بـ "منطقة التطبيق")،

وإذ *تقر* بخصائص الأقاليم الفرعية المختلفة في منطقة التطبيق،

وإذ *عقدت العزم* على ضمان الصون الطويل الأجل والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في منطقة التطبيق،

وإذ *تعترف* بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتغذوية المستمدة من الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية في منطقة التطبيق،

وإذ *تعترف كذلك بأن* الدول مُطالبة بموجب القانون الدولي بالتعاون على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وحماية نظمها الإيكولوجية،

وإذ *تؤكد* أنّ تربية الأحياء المائية المسؤولة تقلّص الضغوطات على الموارد البحرية الحية، وتقوم بدور حيوي في تعزيز وحسن استخدام الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الأمن الغذائي،

وإذ *تدرك* الحاجة إلى تفادي التأثيرات السلبية على البيئة البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي، وتقليص مخاطر الآثار الطويلة الأجل أو التي يصعب علاجها لاستخدام واستغلال الموارد البحرية الحيّة،

وإذ *تدرك* أن التدابير الفعالة للحفظ والإدارة يجب أن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى تطبيق النهج التحوطي،

وإذ *تدرك* أهمية مجتمعات الصيد الساحلية والحاجة إلى إشراك منظمات الصيادين والمنظمات المهنية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات،

وقد *عقدت العزم* على التعاون بصورة فعالة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه، والقضاء عليه،

وإذ *تعترف* بالاحتياجات الخاصة للدول النامية بغية مساعدتها على المشاركة على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها،

و*اقتناعا* منها بأن حفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في منطقة التطبيق، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية التي توجد فيها هذه الموارد، تؤدي دوراً هاماً في سياق النمو الأزرق والتنمية المستدامة،

وإذ *تقرّ* بالحاجة إلى إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (على أن يكون اسمها المختصر "GFCM") لهذه الأغراض ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بموجب المادة 14 من دستورها،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: <u>استخدام المصطلحات</u>

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تعني "اتفاقية عام 1982" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982؛

(ب) يعني "اتفاق عام 1995" اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ديسمبر/ كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المؤرخة في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995؛

(ج) تعني "تربية الأحياء المائية" استزراع الموارد المائية الحية؛

(د) يعني "الطرف المتعاقد" أي دولة ومنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تتألف منها الهيئة عملاً بالمادة 4؛

(هـ) يعني "طرف غير متعاقد متعاون" عضو أو عضو منتسب في المنظمة ودول غير أعضاء مثل أعضاء الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة غير المرتبطة رسمياً مثل طرف متعاقد في الهيئة، تتقيد بالتوصيات المُشار إليها في المادة 8(ب)؛

(و) يعني "الصيد" البحث عن موارد بحرية حية أو اجتذابها، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها، أو حصادها، أو أي نشاط يُتوقع أن يؤدي بشكل معقول إلى اجتذاب الموارد البحرية الحية، أو تحديد أماكنها، أو صيدها، أو أخذها أو حصادها؛

(ز) "طاقات الصيد" تعني الكمية القصوى من الأسماك التي يمكن اصطيادها في مصيد الأسماك أو من جانب وحدة صيد واحدة (مثلاً، صياد الأسماك، أو مجتمع من الصيادين،

أو سفينة، أو أسطول) خلال فترة زمنية (موسم، سنة)، حسب الكتلة الحيوية لأرصدة الأسماك وهيكلها العمري، والوضع الحالي للتكنولوجيا، في غياب أي تحديدات منظّمة للمصيد، وفي حال استُخدمت بالكامل كافة الوسائل المتاحة؛

(ح) "جهود الصيد" تعني كمية معدات الصيد من نوع محدّد تُستخدم في مناطق صيد الأسماك خلال وحدة زمنية محددة (كساعات جرّ الشباك في اليوم، أو عدد الصنانير الموضوعة في اليوم، أو عدد حمولات الشباك في اليوم. وحين يُستخدم نوعان أو أكثر من معدات الصيد، ينبغي تكييف الجهود المعنية مع بعض الأنواع الموحّدة قبل إضافتها؛

(ط) تعني "الأنشطة المتعلقة بالصيد" أي عملية تدعم أنشطة الصيد أو تمهّد لها، بما في ذلك إنزال الأسماك، أو تغليفها أو تجهيزها، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو نقلها، وكذلك التزود بالعاملين، والوقود، ومعدات الصيد، واللوازم الأخرى؛

(ي) يعني "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2001 بشأن منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

(ك) يعني "المصيد الأقصى المستدام" المصيد المتوازن الأعلى نظرياً الذي يمكن أخذه باطراد (كمتوسط) من أرصدة في ظل ظروف بيئية قائمة (متوسطة) من دون التأثير بصورة ملحوظة على عملية التكاثر؛

(ل) "الأرصدة المتداخلة المناطق" تعني الأرصدة داخل مناطق اقتصادية حصرية وفي مناطق في ما بعدها ومتاخمة لمناطق اقتصادية خالصة؛

(م) تعني "السفينة" أي سفينة، أو مركب من أي نوع، أو زورق يُستخدم، أو يُجهَّز لاستخدامه، أو يُعتزم استخدامه في الصيد أو أنشطة متعلقة بالصيد.

المادة 2:<u>الهدف</u>

1- تنشئ الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الوثيقة وضمن إطار دستور منظمة الأغذية والزراعة (المشار إليها في ما بعد بـ"المنظمة") هيئة تُعرَف باسم الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (ويشار إليها في ما بعد بـ "الهيئة")، لغرض ممارسة الوظائف والنهوض بالمسؤوليات المبيّنة في هذا الاتفاق.

2- الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان صون الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام على المستويات البيولوجية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في منطقة التطبيق.

3- يكون المقرّ الرئيسي للهيئة في روما، إيطاليا.

المادة 3: <u>منطقة التطبيق</u>

1- تشمل المنطقة الجغرافية للتطبيق لهذا الاتفاق كل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود.

2- لا شيء في هذا الاتفاق، أو أي فعل أو نشاط يُنفَّذ تماشياً مع هذا الاتفاق، يُعتَبَر إقراراً بمطالبات أو مواقف أي طرف متعاقد في ما يتعلّق بالوضع القانوني لهذا الطرف المتعاقد ونطاق مياهه ومناطقه.

المادة 4: <u>العضوية</u>

1- تتألف عضوية الهيئة من أعضاء المنظمة، وأعضائها المنتسبين، ودول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تنتمي إلى عضوية الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة،

(أ) والتي تكون:

i. دولاً ساحلية أو دولاً أعضاء منتسبة تقع كليا أو جزئيا في منطقة التطبيق؛

ii. دولاً أعضاء أو منتسبة تقوم سفنها بصيد الأرصدة، أو تنوي صيد الأرصدة، في منطقة التطبيق التي يغطيها هذا الاتفاق؛

iii. منظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون أي من الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (1) أو (2) أعلاه دولة عضوا فيها، والتي تكون تلك الدولة قد أحالت إليها اختصاصاً في مسائل تدخل في مجال هذا الاتفاق؛

(ب) والتي تقبل هذا الاتفاق تماشياً مع أحكام المادة 23 أدناه.

2- لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "التي تقوم سفنها"، في ما يخصّ منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تشكل طرفاً متعاقداً، سفن دولة عضو في هذه المنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي الطرف المتعاقد.

المادة 5: <u>المبادئ العامة</u>

لتحقيق هدف هذا الاتفاق، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) اعتماد توصيات حول تدابير الصون والإدارة ترمي إلى ضمان الاستدامة الطويلة الأمد لأنشطة الصيد للحفاظ على الموارد البحرية الحية، والاستمرارية الاقتصادية والاجتماعية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ ومن خلال اعتماد هكذا توصيات، تولي الهيئة أهمية خاصة إلى التدابير التي من شأنها منع الصيد المفرط والتقليص من الصيد المرتجع. وتولي الهيئة أهمية خاصة أيضاً للتأثير الممكن على مصايد الأسماك الصغيرة الحجم والمجتمعات المحلية؛

(ب) صياغة، وفقاً للمادة 8 (ب)، تدابير ملائمة استناداً إلى المشورة العلمية الأفضل المتاحة، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة؛

(ج) تطبيق نهج احترازي وفقا لاتفاق ومدونة سلوك المصايد الرشيدة لعام 1995؛

(د) اعتبار تربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية، وسيلة لتشجيع تنويع الدخل والنظام الغذائي، وضمان استخدام الموارد البحرية الحية، عند القيام بذلك، بطريقة مسؤولة، والمحافظة على التنوع الوراثي، وتقليص التأثيرات السلبية على البيئة وعلى المجتمعات المحلية؛

(هـ) تشجيع اتباع نهج إقليمي فرعي، حسب الاقتضاء، إزاء إدارة مصايد الأسماك وتنمية تربية الأحياء المائية لمعالجة خصائص البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود على نحو أفضل؛

(و) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان الامتثال لتوصياتها لمنع واستئصال أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ز) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وفي أنشطة أخرى؛

(ح) والقيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة والضرورية للهيئة لتحقيق مبادئها كما ترد أعلاه.

المادة 6: <u>الهيئة</u>

1- يُمثل كل طرف متعاقد في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يستتبع اشتراك المناوبين والخبراء والمستشارين في اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، إلا في حال قيام المناوب بأعمال المندوب أثناء غيابه.

2- رهناً بأحكام الفقرة 3، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد. وتُتَّخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّ هذا الاتفاق على غير ذلك .ويتألف النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

3- يجوز لمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حق الإدلاء، في أي اجتماع تعقده الهيئة أو يعقده أي جهاز فرعي تابع لها، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي لها حق التصويت في تلك الاجتماعات.

4- تمارس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة حقوق العضوية، على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً متعاقدة في الهيئة في المجالات الداخلة في اختصاصاتها. وفى حال ممارسة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد في الهيئة حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

5- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يطلب من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو من الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، تقديم معلومات عن أي من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي طرف متعاقد أو دولها الأعضاء هي جهة الاختصاص في ما يتعلق بأي مسألة محددة. وتقدم منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء المعنية هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

6- تحدد منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة، أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة، قبل أي اجتماع تعقده الهيئة أو جهاز فرعي لها، أياً من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها هي جهة الاختصاص بالنسبة لأي مسألة محددة سيبحثها الاجتماع، وأيا من منظمة التكامل

الاقتصادي الإقليمي أو الدول الأعضاء فيها ستكون الجهة التي تمارس حق التصويت بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وليس في هذه الفقرة ما يمنع منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة أو الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف متعاقدة في الهيئة من إصدار إعلان واحد لأغراض هذه الفقرة، وهو إعلان يظل ساريا بالنسبة للمسائل وبنود جدول الأعمال التي تبحث في جميع الاجتماعات التالية رهنا بالاستثناءات أو التعديلات التي تحدد قبل أي اجتماع من الاجتماعات.

7- في الحالات التي يغطى فيها أحد بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ومسائل تقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي مثل هذه الحالات لا يراعي الاجتماع، لدى اتخاذ القرار، سوى مداخلة الطرف المتعاقد الذي له حق التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب لأي اجتماع تعقده الهيئة، يؤخذ وفد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تكون طرفاً متعاقداً في الهيئة في الحسبان في حدود ما يكون له حق التصويت في الاجتماع المطلوب له النصاب

9- ينطبق مبدأ فعالية الكلفة على تواتر الدورات، ومدتها وجدولتها وغيرها من الاجتماعات والأنشطة التي تُعقد تحت رعاية الهيئة.

المادة 7: <u>أعضاء المكتب</u>

تنتخب الهيئة رئيساً ونائبي رئيس بأغلبية الثلثين. ويشكل هؤلاء الأعضاء الثلاثة مكتب الهيئة الذي سوف يعمل وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية.

المادة 8: <u>وظائف الهيئة</u>

وفقا لأهدافها ومبادئها العامة، تضطلع الهيئة بالوظائف التالية:

(أ) استعراض حالة الموارد البحرية الحيّة وتقييمها بصورة منتظمة؛

(ب) القيام، وفقاً لأحكام المادة 13 بصياغة والتوصية بتدابير ملائمة، بما في ذلك:

(1) لصون الموارد البحرية الحيّة الموجودة في منطقة التطبيق وإدارتها؛

(2) لتقليص آثار أنشطة الصيد على الموارد البحرية الحية ونظمها الإيكولوجية؛

(3) لوضع خطط إدارة متعددة السنوات تطبق على كل الأقاليم الفرعية استناداً إلى نهج للنظام الإيكولوجي إزاء مصايد الأسماك بهدف ضمان صيانة الأرصدة السمكية فوق مستوياتها بحيث تنتج المصيد الأقصى المستدام، وبما يتّسق مع الإجراءات المتخذة أصلاً على الصعيد الوطني؛

(4) لتحديد مواسم مناطق مخصصة حصرياً للصيد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر مناطق الحضانة ومناطق وضع البيض، إضافةً إلى تدابير ملائمة قد تتضمنها خطط الإدارة، أو مكمّلةً لها؛

(5) لضمان، إن أمكن من خلال وسائل إلكترونية، عملية لجمع بيانات ومعلومات، وتقديمها، والتحقق منها، وتخزينها، ونشرها، واتساقها مع السياسات والمتطلبات ذات الصلة بشأن سرية البيانات؛

(6) لاتخاذ التدابير من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ومنعه والقضاء عليه، بما في ذلك آليات للرصد الفعال، والمراقبة، والإشراف؛

(7) لحلّ حالات عدم الامتثال، بما في ذلك من خلال نظام ملائم من التدابير. وتحدّد الهيئة هذا النظام من التدابير وطريقة تنفيذها في لائحتها الداخلية؛

(ج) تشجيع التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية؛

(د) الاستعراض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بصورة منتظمة لقطاع الصيد بما في ذلك على البيانات والمعلومات الاقتصادية، والبيانات والمعلومات الأخرى المتصلة بعمل الهيئة، وتقييمها؛

(ه) تعزيز تنمية القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وخاصة عن طريق التعليم، أنشطة التدريب والأنشطة المهنية في اختصاص الهيئة؛

(و) تحسين الاتصالات مع المجتمع المدني المعني بتربية الأحياء المائية، والصيد؛

(ز) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير، والتوصية بها، وتنسيقها، وإجراؤها، بما في ذلك مشاريع تعاونية في مجال مصايد الأسماك وحماية الموارد البحرية الحية؛

(ح) اعتماد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها الداخلية ولائحتها المالية والأنظمة الإدارية الداخلية الأخرى التي قد تكون ضرورية لتأدية وظائفها؛

(ط) الموافقة على ميزانية الهيئة وبرنامج عملها، والاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد تكون ضرورية لتحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 9: <u>الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة</u>

1- يجوز للهيئة أن تنشئ، حسب المقتضى، أجهزة فرعية مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، ومجموعات العمل لدراسة مشكلات فنية محددة وتقديم توصيات بشأنها. وتُحدَّد ولاية الأجهزة الفرعية المنشأة في اللائحة الداخلية من خلال الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نهج إقليمي فرعي. ويجوز للهيئة وضع آليات خاصة بمنطقة البحر الأسود، تسعى إلى ضمان مشاركة كاملة للدول المشاطئة، وفقاً لصفتها داخل الهيئة، في القرارات المتصلة بإدارة مصايد الأسماك.

2- تقوم الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس الهيئة في الزمان والمكان اللذين يحدّدهما الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، حسب مقتضى الحال.

3- يكون إنشاء الهيئة للأجهزة الفرعية ومجموعات العمل المُشار إليها في الفقرة 1 أعلاه رهناً بتوافر الأموال اللازمة، وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على إنفاق، يُعرض على الهيئة تقرير من الأمين التنفيذي عن الآثار الإدارية والمالية.

4- يجوز لكل طرف متعاقد تعيين ممثل واحد في أي جهاز فرعي ومجموعة عمل، ويجوز أن يرافقه في الدورات مناوبون، وخبراء، ومستشارون.

5- يقدم الأطراف المتعاقدون المعلومات ذات الصلة بعمل كل جهاز فرعي ومجموعة عمل بطريقة تمكنهم من النهوض بمسؤولياتهم.

المادة 10: <u>الأمانة</u>

1- تتألف الأمانة من الأمين التنفيذي ومن الموظفين في الهيئة. يُعيّن الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة ويعملون وفقاً للأحكام، والشروط والإجراءات المحدّدة في دليل الإجراءات الإدارية للمنظمة، وفي النظامين الأساسي والإداري لشؤون الموظفين في المنظمة كما تُطبّق عامةً على الموظفين الآخرين في المنظمة.

2- يُعيَّن المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي للهيئة بموافقة الهيئة، أو بموافقة الأطراف المتعاقدة في حال تعيينه بين دورتين عاديتين للهيئة.

3- يتولى الأمين التنفيذي مسؤولية رصد تنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها، ويرفع تقارير بشأنها إلى الهيئة، وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة الداخلية. ويتولى الأمين التنفيذي أيضاً مهام الأمين التنفيذي للأجهزة الفرعية الأخرى التي تشكلها الهيئة، حسب مقتضى الحال.

المادة 11: <u>الترتيبات المالية</u>

1- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة لثلاث سنوات، ويجوز استعراضها على أساس سنوي خلال الدورة السنوية. وتعتمد الميزانية بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة فيها، ولكن شريطة أنه لو تعذر، بعد بذل كل جهد، التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الدورة، فإن المسألة ستُعرَض للتصويت، وتُعتَمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة.

2- يتعهد كل طرف متعاقد في الهيئة بأن يسدد سنوياً نصيبه في الميزانية المستقلة وفقا لجدول اشتراكات يتحدّد طبقا لجدول تعتمده الهيئة أو تعدّله بتوافق الآراء. ويُدرَج الجدول في اللائحة المالية.

3- يتعين على الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة الذين يصبحون أطرافاً متعاقدة في الهيئة تسديد اشتراكات في المصروفات التي تتكبدها المنظمة في ما يخص أنشطة الهيئة بالمبالغ التي تحددها الهيئة.

4- تُسدَّد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام للمنظمة.

5- يجوز للهيئة قبول التبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدة من المنظمات والأفراد والمصادر الأخرى للأغراض المتصلة بتحقيق أي من وظائفها. ويجوز للهيئة أيضاً قبول المساهمات الطوعية العامة أو تلك المرتبطة بمشاريع أو أنشطة محددة تجريها الهيئة وتنفذها الأمانة. وتودع المساهمات الطوعية والتبرعات وأي شكل آخر من أشكال المساعدات

المحصلة في حساب أمانة ينشئه ويديره المدير العام للمنظمة وفقا لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة.

6- لا يتمتع طرف متعاقد في الهيئة متأخر عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة بحق التصويت في الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين غير أنه يجوز للهيئة أن تسمح لهذا الطرف المتعاقد بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلّفه عن السداد يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلا أنها لا تمدّد حق التصويت بأي حال من الأحوال لأكثر من سنتين تقويميتين أخريين.

المادة 12: <u>المصروفات</u>

1- تُحدَّد مصروفات الأمانة، بما في ذلك تكاليف المطبوعات والإتصالات والمصروفات التي يتكبدها رئيس الهيئة ونائبا الرئيس لدى أدائهم لمهامهم نيابةً عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتُسدَّد من ميزانية الهيئة.

2- تُحدَّد المصروفات الخاصة بمشاريع البحث والتطوير التي يضطلع بها الأطراف المتعاقدون الفرديون، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتُسدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة المعنية.

3- تُحدَّد المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشاريع التعاونية للبحث أو التطوير، وتُسدَّد بواسطة الأطراف المتعاقدة بالشكل والنسب التي يتفقون عليها، ما لم تتوافر بصورة أخرى.

4- تتحمل ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء المدعُوّين بصفتهم الشخصية لحضور اجتماعات الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5- تُسدَّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها المستقلة فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بالموظفين والمرافق التي يمكن أن توفرها المنظمة. وتُحدَّد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتُسدَّد في حدود ميزانية الفترة المالية التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة والقواعد المالية للمنظمة.

6- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون ومناوبوهم، والخبراء والمستشارون لدى حضورهم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية كممثلين لحكوماتهم، وكذلك المصروفات التي يتكبدها المراقبون أثناء الدورات. وإقراراً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 17، ومع مراعاة توفّر الأموال، يمكن أن تتحمّل ميزانية الهيئة المصروفات.

المادة 13: <u>صنع القرار</u>

1- تُعتمد التوصيات المُشار إليها في المادة 8(ب) بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الهيئة الحاضرين والمصوتين. ويُرسَل نص هذه التوصيات من جانب الأمين التنفيذي إلى كلّ طرف متعاقد، وكل طرف متعاون غير متعاقد والأطراف غير المتعاقدة ذات الصلة.

2- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإعطاء مفعول لأي توصية يتمّ اعتمادها بموجب المادة 8(ب)، بدءاً من التاريخ الذي تحدّده الهيئة، على ألاّ يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض التي تنصّ عليها هذه المادة.

3- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة، وخلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ تبليغ التوصية، الاعتراض عليها وفي هذه الحال، لا يكون مضطراً إلى إنفاذ هذه التوصية. ويجب أن يتضمن الاعتراض تفسيراً كتابياً له، وعند الاقتضاء، يتضمن مقترحات لإجراءات بديلة. وفي حال تقديم اعتراض خلال فترة المائة والعشرين يوماً، يجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يقدم اعتراضاً أيضاً في أي وقت خلال فترة إضافية من 60 يوماً. كما يجوز لطرف متعاقد أن يسحب في أي وقت اعتراضه، بحيث تصبح توصية ما نافذة.

4- في حال تقديم اعتراضات على توصية ما من جانب أكثر من ثلث الأطراف المتعاقدة في الهيئة، لا يلتزم الأطراف المتعاقدون الآخرون بتلك التوصية؛ ولكن قد يجوز لأي من هذه الأطراف أو لجميعها الاتفاق مع بعضها على سريانه.

5- يبادر الأمين التنفيذي على الفور بإخطار كل طرف متعاقد لدى تلقي كل اعتراض أو سحب لاعتراض.

6- في حالات خاصة، يحدّدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس، بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة، حين تتطلب مسائل طارئة من الأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارات بين دورات الهيئة، يمكن استخدام أي وسائل سريعة للاتصال، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية، لأغراض صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية الخاصة بالهيئة، بما فيها أجهزتها الفرعية، بخلاف المسائل المتعلقة بتفسير التعديلات على الاتفاق أو اللائحة الداخلية للهيئة واعتمادها.

المادة 14: <u>الالتزامات المتصلة بتنفيذ القرارات من جانب الأطراف المتعاقدة</u>

1- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تتعهد الأطراف المتعاقدة في الهيئة بإنفاذ أي توصية صادرة عن الهيئة بموجب المادة 8 (ب)، من التاريخ الذي تحدّده الهيئة، على ألا يكون قبل انقضاء فترة الاعتراض المنصوص عليها في المادة 13.

2- ينقل كل طرف متعاقد، حسب الاقتضاء، التوصيات التي تمّ اعتمادها في القوانين الوطنية، أو الأنظمة أو الصكوك القانونية الملائمة لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة، يشير فيه إلى طريقة تنفيذ و/أو نقل التوصيات، بما في ذلك توفير الوثائق التشريعية ذات الصلة بهذه التوصيات، وفقاً لما قد تطلبه الهيئة، ومعلومات عن رصد ومراقبة مصايد الأسماك الخاصة به. وتستخدم الهيئة هذه المعلومات لتقييم ما إذا تمّ تنفيذ التوصيات على نحو موحّد.

3- يتّخذ كل طرف متعاقد التدابير الملائمة ويتعاون مع الآخرين لضمان تأدية مهامه كدولة علم ودولة ميناء تماشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة التي هو طرف فيها ومع التوصيات التي اعتمدتها الهيئة.

4- تتوجّه الهيئة، من خلال عملية تؤدي إلى تحديد حالات عدم الامتثال، إلى الأطراف المتعاقدة التي لا تمتثل للتوصيات المعتمدة من جانب الهيئة بهدف تسوية حالات عدم الامتثال.

5- تحدّد الهيئة، من خلال لائحتها الداخلية، التدابير الملائمة التي يجوز للهيئة أن تتخذها حين تُحدد الأطراف المتعاقدة على أنها في حال عدم امتثال ممتد وغير مبرّر للتوصيات الصادرة عنها.

المادة 15: <u>المراقبون</u>

1- تماشياً مع قواعد المنظمة، يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية إقليمية أو دولية، أو منظمات غير حكومية إقليمية أو دولية أو غيرها، بما في ذلك في القطاع الخاص، لها مصالح وأهداف مشتركة مع الهيئة أو التي تكون أنشطتها ذات صلة بعمل الهيئة، أو أجهزتها الفرعية، إلى الحضور بصفة مراقب بناءً على طلبها، أو يجوز أن تسمح لها بذلك.
2- ويجوز دعوة أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة ليس عضواً متعاقداً معها، بناءً على طلبه، بصفة مراقب لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز له تقديم مذكّرة والمشاركة من دون أن يتمتع بحق التصويت في المناقشات.

المادة 16: <u>التعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى</u>

1- تتعاون الهيئة مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى في مسائل ذات مصلحة متبادلة.
2- تسعى الهيئة لاتخاذ ترتيبات ملائمة للتشاور، والتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى ذات الصلة، بما في ذلك توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات شراكة.

المادة 17: <u>الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية</u>

1- تولي الهيئة الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية التي هي أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاق عام 1995.

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئة، من أجل الأغراض الواردة في هذه الاتفاق، وتقدّم المساعدة للاحتياجات المحدّدة.

المادة 18: <u>الأطراف غير المتعاقدة</u>

1- يجوز للهيئة، من خلال الأمانة، أن تدعو الأطراف غير المتعاقدة التي تقوم سفنها بالصيد في منطقة التطبيق، مع إشارة خاصة إلى الدول الساحلية، إلى التعاون بشكل كامل في تنفيذ توصياتها، بما في ذلك من خلال أن تصبح أطرافا متعاونة غير متعاقدة. يجوز للهيئة أن تقبل، بإجماع أطرافها المتعاقدة، أي تطبيق لمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد شريطة أنه بعد بذل كافة الجهود الممكنة، لم يمكن التوصل إلى أي إجماع، تُعرَض المسألة على التصويت، وتُمنح صفة الطرف المتعاون غير المتعاقد بأغلبية ثلثي أطرافها المتعاقدة.

2- تتبادل الهيئة، من خلال الأمانة، المعلومات في ما يتعلق بالسفن التي تقوم بالصيد أو بأنشطة تتعلق بالصيد في منطقة الاتفاق، والتي ترفع أعلام الأطراف غير المتعاقدة في هذا

الاتفاق، وعند الاقتضاء، تقوم بتحديد ومعالجة، بما في ذلك عبر تطبيق عقوبات تتسق مع القانون الدولي وتُحدّد في اللائحة الداخلية، أنشطة الأطراف غير المتعاقدة التي تؤثر سلباً على هدف الاتفاق. وقد تتضمن العقوبات تدابير غير تمييزية متصلة بالسوق.

3- تتخذ الهيئة تدابير تتسق مع القانون الدولي ومع هذا الاتفاق لردع أنشطة مثل هذه السفن التي تقوّض فاعلية التوصيات القابلة للتطبيق، وتبلّغ بشكل منتظم بأي إجراء يُتخذ في ما يتعلق بالصيد أو الأنشطة المتعلقة بالصيد في منطقة الاتفاق من جانب الأطراف غير المتعاقدة.

4- تسترعي الهيئة اهتمام أي طرف غير متعاقد إلى أي نشاط يرى أي طرف متعاقد أنه يؤثر بصورة سلبية على تحقيق هدف هذا الاتفاق.

المادة 19: <u>تسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاق وتطبيقه</u>

1- في حال نشأ خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، تتشاور الأطراف المعنية مع بعضها للبحث عن حلول عبر التفاوض، أو الوساطة، أو التحقيق، أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2- في حال تعذّر على الأطراف المعنيين التوصل إلى اتفاق بما يتماشى مع الفقرة 19-1، يمكنها أن تحيل جميعها المسألة إلى لجنة مؤلفة من ممثل واحد يعيّنه كل طرف من أطراف النزاع، إضافةً إلى رئيس الهيئة. وتشكل استنتاجات هذه اللجنة، وإن لم تكن ذات طابع ملزم، أساساً لتعيد الأطراف المتعاقدة النظر في المسألة التي نشأ عنها الخلاف.

3- يُحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو بتطبيقه ولم يتم حلّه بموجب الفقرتين 19-1 و19-2، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل حالة، إلى التحكيم. وتكون نتائج إجراء التحكيم ملزمة للأطراف.

4- في حالات إحالة النزاع إلى التحكيم، تُشكّل محكمة التحكيم وفقاً لما ينص عليه مرفق هذا الاتفاق. ويشكل المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 20: <u>العلاقة باتفاقات أخرى</u>

لا تخلّ الإشارة في هذا الاتفاق إلى اتفاقية عام 1982 أو إلى اتفاقات دولية أخرى، بوضع أي دولة فيما يخصّ توقيع اتفاقية عام 1982، أو المصادقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في ما يخصّ اتفاقات أخرى، ولا تخلّ بحقوق الأطراف المتعاقدة وولايتها القانونية وواجباتها بموجب اتفاقية عام 1982 أو اتفاق عام 1995.

المادة 21: <u>اللغات الرسمية للهيئة</u>

اللغات الرسمية للهيئة هي تلك اللغات الرسمية للمنظمة التي تقررها الهيئة. ويجوز للوفود استخدام أي من هذه اللغات في الدورات وفي تقاريرها ومراسلاتها. وتُحدّد اللائحة الداخلية استخدام اللغات الرسمية في الترجمة الفورية وترجمة الوثائق أثناء دورات الهيئة.

المادة 22: <u>التعديلات</u>

1- يجوز للهيئة أن تعدل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. ويسري مفعول التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة لها، رهناً بأحكام الفقرة 2 أدناه.

2- يسري مفعول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة بعد قبولها من ثلثي الأطراف المتعاقدة، ولا تسري بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا بعد قبولها من جانب ذلك الطرف المتعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، بتسلّم صكوك قبول هذه التعديلات وسريان مفعولها. وتظل حقوق والتزامات أي طرف متعاقد في الهيئة، لم يقبل التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية، خاضعة لأحكام هذا الاتفاق بنصه السابق على التعديل.

3- تُبلَّغ التعديلات على هذا الاتفاق لمجلس المنظمة الذي له سلطة نقض أي تعديل يرى أنه لا يتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. ويجوز لمجلس الفاو، إذا رأى ذلك مستصوباً، أن يحيل التعديل إلى مؤتمر المنظمة الذي له هذه السلطة نفسها.

المادة 23: <u>القبول</u>

1- يُطرح هذا الاتفاق للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين للمنظمة.

2- يجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، التي تقدم طلباً للعضوية مصحوباً بصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.

3- يشترط لاشتراك هذه الأطراف المتعاقدة التي لا تتمتع بالعضوية أو العضوية المنتسبة للمنظمة في أنشطة الهيئة تحمّلهم لحصة تناسبية من مصروفات الأمانة تُحدَّد على ضوء الأحكام ذات الصلة من اللائحة المالية والقواعد للمنظمة.

4- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب أي عضو أو عضو منتسب للمنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويسري القبول لدى تسلم المدير العام لهذا الصك.

5- يتم قبول هذا الاتفاق من جانب الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وتبدأ العضوية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

6- يخطر المدير العام للمنظمة جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة، وجميع أعضاء المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.

7- يجوز قبول هذا الاتفاق من قبل الأطراف غير المتعاقدة رهناً بتحفظات لا تسري إلا بموافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة وتُعتبر الأطراف المتعاقدة في الهيئة التي لم تردّ سلطاتها المختصة ذات الصلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ موافقة على التحفظات. وبدون هذه الموافقة، لا تصبح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صاحبة التحفظ طرفاً في هذا الاتفاق. ويقوم المدير العام على الفور بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة في الهيئة بأي تحفظات.

المادة 24: سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تسلّم صك القبول الخامس.

المادة 25 : التحفظات

1- يجوز قبول هذا الاتفاق رهناً بالتحفظات المقدّمة التي يجب ألا تكون غير متوافقة مع أهداف الاتفاق، وينبغي أن تقدّم تماشياً مع القواعد العامة في القانون الدولي العام، كما ترد في أحكام القسم الثاني، الجزء 2 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.

2- تقيّم الهيئة بانتظام إذا ما كان تحفّظ ما يسفر عن مسائل عدم امتثال للتوصيات المعتمدة بموجب المادة 8 (ب) ويجوز أن تدرس تدابير ملائمة كما يرد في لائحتها الداخلية.

المادة 26 : الانسحاب

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء عامين على تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالانسحاب إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة والأعضاء في المنظمة بهذا الانسحاب. ويسري مفعول الإخطار بالانسحاب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام للمنظمة له.

2- يجوز لأي طرف متعاقد في الهيئة أن يرسل إخطاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر يتولى مسؤولية علاقاتها الدولية. وعندما يرسل الطرف المتعاقد إخطاراً بانسحابه هو من الهيئة، يحدّد الإقليم أو الأقاليم التي ينطبق عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا الإعلان، ينطبق الانسحاب على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد في الهيئة مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى من ذلك الأعضاء المنتسبون.

3- يُعتَبر الطرف المتعاقد في الهيئة الذي يرسل إخطاراً بالانسحاب من المنظمة، مُنسحباً من الهيئة في نفس الوقت، ويسري هذا الانسحاب أيضاً على جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المعني مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، ويُستثنى الأعضاء المنتسبون من انطباق هذا الانسحاب.

المادة 27: الانتهاء

ينتهي هذا الاتفاق تلقائياً إذا ما انخفض عدد الأطراف المتعاقدة في الهيئة، نتيجةً للانسحاب، إلى أقل من خمسة أعضاء، ما لم يقرر بقية الأطراف المتعاقدين في الهيئة بالإجماع خلاف ذلك.

المادة 28: الاعتماد والتسجيل

حُرر نص هذا الاتفاق في الأصل باللغة الفرنسية في روما في اليوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر/أيلول عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين. وتعتمد نسختان باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية من هذا الاتفاق، وأية تعديلات عليه من جانب رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة. وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين

العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخاً من هذا الاتفاق ويرسل نسخة منها إلى كل عضو في المنظمة وإلى الدول الأطراف غير المتعاقدة في المنظمة التي تكون أطرافاً متعاقدة أو التي قد تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاق.

الملحق

محكمة التحكيم

1- تتألف محكمة التحكيم المُشار إليها في الفقرة 4 من المادة 19 من ثلاثة محكّمين يجري تعيينهم على النحو التالي:

(أ) يبلغ الطرف المتعاقد الذي يباشر الإجراء اسم محكّم إلى الطرف المتعاقد الآخر الذي يقوم بدوره، وخلال فترة أربعين يوماً من تاريخ هذا التبليغ، بإعطاء اسم المحكّم الثاني. وفي النزاعات الناشئة بين أكثر من طرفين متعاقدين، تقوم الأطراف في النزاع التي تتشاطر المصلحة ذاتها بتعيين محكم بالاتفاق فيما بينهم. وتعمد الأطراف المتعاقدة، في غضون ستين يوماً عقب تعيين المحكم الثاني، إلى تعيين المحكّم الثالث الذي لا يجب أن يكون مواطناً لأي من الأطراف المتعاقدة ولا يحمل الجنسية ذاتها التي يحملها المحكّمان الأوّلان. ويتوّلى المحكم الثالث رئاسة المحكمة؛

(ب) في حال لم يُعيَّن المحكّم الثاني خلال الفترة المحددة، أو في حال تعذّر على الأطراف المتعاقدة التوصل إلى اتفاق خلال الفترة المحددة بشأن تعيين المحكّم الثالث، يتم تعيين هذا المحكّم بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة، من جانب المدير العام للمنظمة خلال فترة شهرين من تاريخ تلقي الطلب.

2- تتخذ محكمة التحكيم قراراً بشأن مقرّها الرئيسي وتعتمد نظامها الداخلي.

3- تصدر محكمة التحكيم قراراتها بما يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق وأحكام القانون الدولي.

4- تصدر محكمة التحكيم حكمها بأغلبية أعضائها الذين لا يجوز لهم الامتناع عن التصويت.

5- يجوز لأي طرف متعاقد ليس طرفاً في النزاع أن يتدخل في الإجراءات، بموافقة محكمة التحكيم.

6- يكون الحكم الصادر عن محكمة التحكيم نهائياً وملزماً على الأطراف المتعاقدة في النزاع ولأي طرف متعاقد يتدخل في الإجراءات، ويتم الامتثال له من دون أي تأخير. تقوم محكمة التحكيم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المتعاقدة في النزاع أو أي طرف متعاقد متدخّل.

7- ما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب أي ظروف خاصة متصلة بالحالة، تتحمّل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع بالتساوي نفقات المحكمة، بما في ذلك أتعاب أعضائها.